مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 17 العدد 02 السنة 2021/06/05

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الحرب والأسرة بمملكة غرناطة في عهد بني الأحمر– دراسة تاريخية أنثروبولوجية–

War and Family in the Kingdom of Granada in Benu al-Ahmar Dynasty

– Anthropological Historical Study -

بكارة حنان[1*]

[1]كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس–الجزائر

hanane.bekkara@univ-sba.dz

بوشنافي محمد [2]

[2] كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس–الجزائر

bouchenafimohamed@gmail.Com

تاريخ الاستلام: 2020/08/30. تاريخ القبول: 2020/09/20.

ملخص:

عاشت مملكة غرناطة خلال ما بين القرنيين السابع والتاسع الميلاديين فتراتٍ صعبة طبعتها صراعات عسكرية مع النصارى دامت لفترات طويلة، انعكست على الرعية بالسلب وكانت الأسرة داخل المجتمع الغرناطي تعيش الأمرين فحلّت مسائل الطلاق وفكّ العصمة عن الزوج المفقود، كما أثيرت مسألة نفقة على قضاة حضرة غرناطة، ونوقشت مسائل الميراث، وحضانة الأطفال بعد فكّ العصمة، وكلها مسائل طرحت في كتب فتاوى الغرناطيين والتي ناقشناها مسلطين الضوء عن مؤثرات الحروب على الأسرة النصرية في عهد بني الأحمر.

كلمات مفتاحية: غرناطة ، الحرب، الأسرة ، الطفل، الفتاوى.

Abstract:

Granada Kingdom went through difficult periods, namely long-lasting military conflicts with the Christians. This had negatively affected parishioners where families within the western society suffered from marital issues. Hence, divorce cases and separation from the missing husband were resolved. Moreover, alimony issue was adjudicated before Granada judges, and the issues of inheritance and

* **المؤلف المرسل:** بكارة حنان، **الايميل:** hanane.bekkara@univ-sba.dz

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

child custody after divorce were discussed. All these issues were raised in the books of the Granada's fatwas, which were discussed in the current research by highlighting the effects of war on the Nasrid family in Banu al-Ahmar dynasty.
Keywords: Granada, War, Family, Child, Fatwas

مقدمة:

خلّف واقع الأزمات والحروب في مملكة غرناطة النصرية، هاجس خوفٍ عاشته الأسرة باعتبارها عمود الأساس فلم يُكتب لهذه القلعة أن تعيش فترات سلام سوى أيام الهُدن، ولم يكن طرف الفتنة يتمثل في النصارى فقط، بل عاشت غرناطة أحلك أيامها في فترات الفتن الداخلية التي أثارتها شخصيات من أسرة "بني الأحمر"، وما يهمنا في الدراسة هذه تسليط الضوء على الأسرة الغرناطية المكونة من الأم، والأطفال، فكتب الفتاوى قد درست مسائل كثيرة كان من شأنها حل المشاكل الأسرية والتي بالأساس كان موضوعها طلاق زوجة المفقود وطلب نصيبها من النفقة، كما جاءت في الفتاوى مسائل تبحث عن قسمة الميراث وعرّجت على حضانة الأطفال وحالة الربيب في حضن زوج أمه وما يترتب على ذهنية الأطراف، باعتبار أن الخصومات كانت محلّ نقاش وحلّ من طرف المفتيين، إنّ انعكاس الأوضاع الأمنية على الأم سيشكلّ خطراً على نفسيتها حيث أنّ المسؤولية ستلقى على عاتقها فستكون مجبرة في بعض الأحيان على إعادة الزواج دون فكّ عصمتها من زوجها المفقود وهو ما أفتت به المسائل الفقهية، على أن الأجوبة كانت تستند على شرعية الإسلام وتدين مثل هذه المسائل بالتحريم، ومن كلّ هذا تبقى فئة الأطفال المتضرر الكبير من الحروب، ومن المؤكد أن آثار هذه المسائل ستشكل شرخاً كبيراً داخل مملكة "غرناطة" ستكون له عواقب جسيمة على الرعية.

- الحرب والأسرة:

تأثرت المرأة النصرية بواقع الحروب المريرة فظرفية اللاّ أمن وانعدام الاستقرار سبب تأزماً داخل المجتمع النصري، وترتب عند مجموعة من المعطيات غيرت أنماط الحياة، وما ترتب عنها في الذهنيات كان أشد وقعاً، فالمحرك الأساسي للمجتمع الذي هو الأسرة لا شكّ أن الأسرة واستقرارها سيبقى رهناً بالجانب السياسي و الاقتصادي ومجريات الأحداث. بما أن المرأة عُدّت العضو الحساس في بناء الأسر فإن الإلمام بالأوضاع المُحاطة بها كان محل دراسة، خصوصاً ما تعلق بالنوازل والأحكام. فجاءت العشرات من

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الأسئلة حول قضايا الطلاق و الميراث والحضانة فتعددت الفتاوى من القُضاة والغالب في الأمر أن القسم الأكبر كان للإجابة عن أوضاع المرأة المعلقة بحُكم فقدان الزوج، سواءً كان أسيراً، أو مغدوراً ومن ثمّ السؤال عن الميراث أو تركة الزوج للزوجة و الأطفال، ثم عن حضانة الأطفال الأيتام، وحالهم كأرِيّة في كنف أزواج الأمهات، ثم عن النفقة وغيرها من المواضيع التي سنفصّل الحديث فيها .

أ–قضايا الطلاق على الغائب:

1–حكم مفقود الحرب في المسائل الفقهية:

لم تكن الأسرة الغرناطية بمنأى عن واقع الحروب الذي ترتب عنه أزمات نفسية كانت الزوجة المتأثر الأول بوجود أطفال، فإن المسؤولية كانت ملقاةً على عاتقها فعانت الأمرين؛ بفقد زوجها ربّ الأسرة وعمود البيت، ثم حرمانها من مواصلة حياتها الطبيعية في إطار الزوجية، ومن ثمّ اختارت الانفصال والمطالبة بالنفقة أو إعادة الزواج، لكن فئة الأطفال المتضرر الوحيد من الوضع ستعيش واقعاً مراً خصوصاً بعد إعادة زواج امرأة المفقود.

لم تكن مسألة الحكم على الغائب من المسائل السهلة، ولا الجزم فيها بالهيّن على الفقهاء وأصحاب الفتاوى؛ فقد تطلّب التشريع فيها مجهوداً كبيراً لفكّ الخلاف والنزاع حول المسائل الخاصة بالطلاق والنفقة والميراث. وان أثبتنا هذا فلا نجد مثالاً قويّاً عن ما تمّ ذكره على لسان "البُرزلي" حيث قال:"...اختلف العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة أقوال فبعضهم قال لا يحكم عليه جملةً من غير تفصيل، وبعضهم قال يمضي عليه جملةً وتفصيلاً، وبعضهم قال يحكم في الأموال والرباع دون الاستحقاقات فيها..." (البرزلي، 2002، ج4، ص 250)

أفتى لنا "ابن عاصم الغرناطي" في أرجوزته عن حكم المفقود في أرض الكُفر من غير حرب، بقوله (ابن عاصم الأندلسي، 2011، ص 56-57):

وحُكْمُ مَفْقـــــــــودٍ بأرْضِ الكُفْرِ	فِي غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمُ مَنْ فِيْ الأســـرْ
تَعْمِيْرُهُ فِيْ المِـــــــــالِ وَالطَّلاَقِ	مُمْتَنِعٌ مَا بَقِيَ الإنْفـــــــــــاقُ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَـــــــــالٌ حَرِي	بِأنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَالمُعْسِـــــــــرِ
وَإنْ يَكُنْ فِيْ الحَرْبِ فَالمِشْهـــــــورُ	فِيْ مَالِهِ وَالزّوجَةِ التَّعْمِيـــــــــرُ
وَفِيْهِ أقْوَالاً لَهُمْ مُعَيّـــــــــــنَةٌ	أصَحُهَا القَوْلُ بِسَبْعِيْـــــــنَ سَنَةْ

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وقد أتى قَوْلٌ بِضَرْبِ عَـــــــــامٍ مِنْ حِيْنَ بأْسٍ مِنْهُ لاَ القِيـــــــــامُ
ويُقسّمُ المالُ عَلى مَمَـــــــــــاتِهِ وَزَوْجَهُ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَـــــــــــاتِهِ
وَذَا بِهِ القَضَـــــــــــاءُ فِيْ الأَنْدَلُسِ لِمَنْ مَضَى فَمُقْتَفِيْـــــــهِمْ مُؤْنَسِ
ومَنْ بِأَرْضِ المِسْلِمِيـــــــــــنَ يُفْقَدُ فَأربعٌ مِنَ السّنِيْنَ الأَمَـــــــــــدِ

فقبل ادعاء المرأة بوجوب الطلاق من فقيدها، لابد من إثبات فقده في أرض القتال عند تمام السنة، فإذا لم يُسمع له خبر اعتدّت زوجته وقُسّم ماله بين ورثته الموجودين يوم الوقعة، وإن لم يثبت حضوره في المعترك، فحكمه المفقود في أرض الشرك في غير قتال، يعمر في زوجته وماله، وقيل يعمر في المال فقط، ويُضرب له أجل أربع سنون في الزوجية، كمفقود أرض الإسلام (أبو العباس الونشريسي،1981،ج3، ص 338).

خلال مطالعتنا للنوازل الفقهية الخاصة بابن رشد وقفنا عند احدى المسائل المهمة والتي تناولت مسألة غياب الزوج حيث طُرح سؤال عن رجل شرط في كتاب الصداق لزوجه ألاّ يغيب عنها أزيد من ستة أشهر فغاب ثمانية ثمّ عاد، لكن الزوجة لامته على ذلك وكان أن منعته من الدخول للبيت، ذلك أنه أخلف بشرطه، فاختلف الفقهاء في وجوب الأخذ بشرطها وأكدوا صحة الأخذ بشرطها. وفي جواب البعض الآخر أن ليس لها أن تأخذ بالشرط، مع اثبات أسباب المغيب (ابن رشد، 1987، ج2، ص.ص 785-788)

- أمّا عن مسائل حُكم طلاق الغائب تعددت بتعدد حالات الفقد، فقد جاءت في إحدى المسائل المطروحة "لأبي العباس الونشريسي"؛ عن امرأتان أرادتا القطع على أزواجهما بحُكم المغيب وعدم النفقة وأثبتتا المغيب وشروط القطع كلها، فهل تحلف وتطلق نفسها؟ مع العلم أنها لم تقبض نفقةً ولا كسوةً ولا يدعي أحد عليها. وإذا قلتم بحلفها، وهو الأظهر فأين يكون؟ هل في أقرب المساجد إليها أو في الجامع الأعظم ؟فأجاب: لابد لها من اليمين لتستوي السفيهة من الرشيدة والإستبراء بالحلف في الجامع(أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 4، ص 114-115). وقد اختلف الفقهاء في تحديد عدد الشهود الشاهدين بموت المفقود، وذلك من خلال إحدى النوازل التي جاء فيها السؤال عن اعتداد المرأة يوم ذكر الشاهدين بموت زوجها وتقسيم ماله؟ فابن القاسم يذكر أن العشرون يُقبل قولهم، وعن أبي زيد حُكي أنه

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

يقبل قول الثلاثين منهم، أمّا سحنون، فلا يقبل قولهم، أمّا أبو عمران الفاسي، فلا يُبالي كانوا رجالا أو نساء، عبيداً أو أحراراً أو خدماً، أما أهل الأصول فلا تحديد عندهم خمسةٌ فأكثر(أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 3، ص 268) وعليه فإنّ مسألة الشهادة كانت محلّ اختلاف عند فقهاء المالكية.

كما طُرحت على قاضي الجماعة "ابن سراج" مسألةً عن مجموعة من الفرسان فُقدوا في معترك القتال منذ عامين ونصف وثبُت على ألسنة أهل العدل أنهم قُتلوا واستُشهدوا فهل يجوز لنسائهن أن يتزوجن وتُقسم أموالهم؟ والجواب يستند حسب الفقهاء إلى شهادة الفاشي وسماعه، فإن استشهد في المعركة يقع الطلاق ويرثه ورثته الأحياء يومئذٍ، كما هو الحال أيضاً في فتوى اللخمي على المفقود في بلد حل به داء سواءً الطاعون أو غيره ما إن يُحمل خبر موته للزوجة الحق في الزواج ولورثته الأحياء ميراث إن وُجد (ابن سراج، 2000، ص 153-154).

2-**ثبوت عدّة زوجة المفقود لإعادتها الزواج:** أمّا من اختارت الزواج للمرة الثانية، فلابد لها من إتمام عدّتها من زوجها المفقود بدار الحرب حتى تنكح زوجاً غيره فطُرحت مسألة على "ابن رشد" من جهة "المرية" عن الأجل المضروب للزوج المفقود فكم يُضرب للنساء لهن من الأجل؟ وكيف أن طُلّقت امرأة منهنّ بشرطها في المغيب كم تعتد؟ وإن كان شرطها بعد أن تحلف فطلّقت نفسها في موضع لا حاكم فيه وتزوجت دون أن تحلف؟

والإجابة تكون برفع أمرها بعد سنة كاملة من البحث، وتأخذ شرطها وتتطلق وعدّتها ثلاثة أقراء إذا كانت من أهل الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت يائسةً من الحيض (الونشريسي، ج4، 1981، ص 483).

3-مطالبة زوجة المفقود بالنفقة:

لم تكن مسألة فكّ العصمة الزوجية وحدها محلّ اختلاف وجدل في المسائل الفقهية، بل أن مسألة النفقة عُدّت أهم قضيّةٍ طُرحت في النوازل، فمن الجلّي أن حالات زواج المرأة للمرّة الثانية لم تكن استثناءً زمن الأزمة الأندلسية المتجسّدة في الحروب والفتن وفي المجاعات والأوبئة، مما تنجرّ عنه اختلافات عدّة حول الإنفاق على الأبناء وتربيتهم (المواق والرصاع، 2007، صفحة 74) أو الاستفادة مسبقاً بميراث من الزوج المفقود فتُسقط النفقة. فجاءت مجموعة من الأسئلة في باب نوازل الطلاق والنفقة

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

بدعوى من الزوجات لرفع الضرر، ذلك أنّ الحاجة لكفالة الأطفال كانت تقتضي بحصول المطلقة على مالٍ معلوم لإعالتهم، ثمّ أن الشرع أقرّ بوجوب تقديم النفقة لرفع الضرر عن المرأة.

سُئل القاضي "ابن سراج" في امرأة فُقد زوجها، ورفعت أمرها بموضعها بعد فقده بمدّةٍ، وكانت قد أخذت نفقتها وكسوتها من مال المفقود من يوم الفقد إلى يوم رفعها وكسوتها من مال المفقود وسائر فرضها من يوم رفع الأمر، ولم يثبت لها شيئاً مما قبل ذلك (ابن سراج، 2000، ص 149).

وطُرحت إحدى المسائل في الأندلس عمن غاب وترك زوجة وطفلة منها وطفلاً من غيرها مطلقة، حيث أنفذ على الأولى سبعة دنانير وعلى الزوجة الثانية اثني عشر ديناراً ولم يترك لأولاده وزوجاته نفقة، فقامت أم الطفل تريد محاصة الزوجة والابنة بوزن ابنها، وأنّ لها الحق بدنانير الأولى باعتبارها أمّ ولد. فكان جواب المسألة أنّ الدنانير التي كانت من نصيب الأولى إذا كان القصد من بعثها على أساس نفقةٍ فلا حقّ للزوجة الثانية منها، أمّا إذا كانت النقود المرسلة موقوفةً على ملكه فإنها نفقةٌ لأولاده بحكم الشرع (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 4، ص 41)

وفي إحدى المسائل جاء أنّ هناك من النساء من أنفقت على نفسها طول مدة فقد الأسير أو المفقود فإن كان ترك لها مالاً تتصرف به بموجب الاتفاق فلها ذلك، وأما من زعمت بإنفاقها على نفسها من مالها وطلبت تعويض ما أنفقت ففي المذهبان قولان: أحدهما أنها تحلف على أنها أنفقت من مالها، والحكم الثاني أن لا شيء لها. وإذا كانت رفعت أمرها فتجيء الأقوال ثلاثة في المدة الماضية: الثبوت، والنفي، والتفصيل بين أن تكون قد رفعت أولاً، وموضع الوفاق إذا طلبت من يوم الرفع لكن لما يستقبل (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 3، ص 232)

والفرق بين امرأة المفقود وأم ولده في النفقة، هي إحدى المسائل التي طرحت لابن أبي زيد فقيل له، ما الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده إذا يكن له مال. فكان الجواب بأحقية نفقة أم الولد، أما المرأة التي بدون ولد فإنها تتطلق بدون نفقة (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 4، ص20). لكن في حالات تبين أنّ النفقة لم تقتصر تأديتها على الأب المفقود فقط، ذلك في حالة استحالة تسديد النفقة وتحاشياً لفكّ العصمة الزوجية؛ يتبرّع أحد الأقارب ويتطوع لأداءها. حيث جاء في احدى النوازل سُئل عن رجل غاب عن زوجته وادعت أنه لم يترك لها زوجها شيئاً ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذ لم يترك

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

لها نفقة، فتقدم رجلاً من أقارب الزوج أو من الأجانب قال لها أنا أؤدي عنه النفقة ولا سبيل لك إلى فراقه، فكان ذلك جائز لرفع الضرر. (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 4، ص 19)

لما كان الدين الإسلامي دين يسرٍ وليس بدين عُسرٍ، أنصف المرأة حقها وأجاز لها إعادة بناء حياتها من جديد بعد توفر الشروط واثبات حقيقة فقدان زوجها، فغالبية النسوة اللواتي فقدن أزواجهن في الحرب اخترن مواصلة حياتهن بعقد زواجٍ جديد وقد جاء ذلك في احدى النوازل في مسائل الونشريسي فكانت الإجابة عن ذلك بإثبات الفقد للزوج فإن الفتوى تأخذ بالأسباب منها الحلف والإستبراء من ماء فاسد والتأكد من أنها لم تتزوج وقت العدة فإذا طرأ أحد الأسباب فإن نكاحها باطل (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 3، ص 230).

ومن بين القضايا الشائكة التي شكلت منحى آخر في المجتمع الأندلسي، عودة المفقودين بعد إثبات الطلاق فوقع الجدل في مشروعية استمرار الزواج أم لا، كما جاءت في احدى النوازل مسألة عن إمرأةٍ قامت في مغيب زوجها بإثبات عدم تقاضيها لنفقةٍ وضرب القاضي لها أجلاً ثم حلفت وطلقت نفسها وأباح لها القاضي النكاح فتزوجت ودخل بها زوجها ثم قدم الزوج الأول وأثبت أن نفقته كانت عليها .فكان جواب القاضي في هذه المسألة بضرورة فسخ النكاح الثاني والرجوع للأول (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 4، ص 19).وهو ما أثبته الشيخ أبي الحسن اللخمي في إحدى المسائل التي طُرحت عليه والتي جاء فيها أنّ رجلاً شهد عليه شاهدان أنه طلق زوجته ثلاثاً وهو غائب فحكم عليه بشهادتهما، فهل يُترك في الحكم على حجته أم لا؟ فكان جوابه بعد أن سمع من زوجته رواية غياب زوجها مدة سنة بدون أخذ نفقةٍ منه، على أنّ الزوج أثبت خلاف ذلك فعقد القاضي بضرورة رجوعها لزوجها وإن تزوجت (اللخمي، د.س، ص.ص 79-80).

ومن النساء من تقدمن بطلب للقضاة بدعوى تزويجهن بعد فقد أزواجهن فجاءت في إحدى النوازل امرأة تذكر أن لها زوجاً غائباً عنها في بلدها غيبة منقطعة، وأخرجت صداقها مجهول الشهود، واسم زوجها مجهول، ولا يُعرفُ صِدقها من كذبها. وقد شكت الضيعة، وأنها إن بقيت خافت على نفسها وحالها الفقر، فهل تطلق عليه بما تقدم؟ الجواب هو أنه يُعرف حالها وحال الزوج، ثم إلزامها بالحلف يميناً على صحة أقوالها، وبذلك يتم التوقيع على الطلاق.(أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 3، ص 112)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

4–مسألة إرث المفقود وتقسيمه: من أهمّ القضايا التي طُرحت على القضاة مسألة الإرث وتقسيم التركة، حيث أنّ الأطراف الوارثين كانوا يتخاصمون على الميراث، جاءت دعوى في ميراث مفقود توفي له ولده، هل يرث أباه المفقود أم يرثه المفقود؟ فالجواب يُضرب للمفقود الأجل سنةً من يوم الرفع، فإن لم تثبت حياته وحكم القاضي بموته يوم الكائنة فيورث منه ولده الذي مات بعد فقده. وإن لم يحكم بموته يوم الكائنة، وهو البيّن، فلا يورث منه (ابن سراج، 2000، ص 155)

كما جاءت مسألة في جواز بيع القاضي على الغائب بعد تقصي الموجبات، حيث سُئل عن قاضٍ أراد أن يبيع على غائب رباعه في حق عليه بعد تقصي الحكم الواجب في ذلك. فامرأة المفقود إذا تم أمر إباحتها للأزواج وقدم زوجها بعد بناء الثاني بها فهذا أحق بها لأنه حكم نفذ، وقد فاتت بالبناء المستند فيه إلى الحكم، وإن لم يبن بها فقد اختلف في ذلك، والأكثر أنها فاتت، فتقدير انتقال الملك من التقادير التي لا تقدح لأنه المقلد في الحكم الغائب، وتقدير موت الغائب أرجح من تقدير حياته، لأن امرأته التي لم يبن بها اختلف في تكميل صداقها، والمشهور إكماله (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 5، ص 52) كما اختلف الفقهاء حول الشراكة في الميراث، فكان التقدير على حسب ما يلحق بالدار مثلاً من بئر محفور أو غرس وزرع فعلى حسب ما قُدّم من عمل ونفقة الإصلاح (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 5، ص 52–53) وفي الغالب كانت الأراضي الموروثة تشكل أكثر المسائل المطروحة على القضاء الأندلسي، وكانت الأراضي في أغلب الأحيان تُقدّم كمهراً للمرأة قبل الزواج (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 5، ص 406–408)

ب– قضايا الأطفال اليتامى بمملكة غرناطة:

1–كفالة يتيم الحرب:

آلت وصاية الأطفال بعد فقدان الآباء؛ للأم والأقربين في مسألة الزواج وقد أنصفت المسائل الفقهية هذه الفئة باعتبارها فالواجب إثبات البلوغ لعدم إلحاق الضرر، ثم الكفاءة أي كفاءة الزوج والمساواة في المنزلة والمركز الاجتماعي والمستوى الخُلقي والمالي، وأمثلية الصداق المبذول لها، فعُرضت عدّة أسئلة على القضاة فيما يخص تزويج بنت المفقود ومنه السؤال الذي طُرح على "أبو سعيد بن لُب" في رجلٍ فُقِد في أرض العدو وتَرَكَ بنتاً بالغاً وأمها وعمها يريدان تزويجها فما الحكم في ذلك؟ وما يحتاج في زواجها من الموجبات؟ (ابن لب، 2004، ج2، ص 20–21) كما جاءت مسألة أخرى من باب

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وصاية الأم على بنتها البكر التي فُقد أبوها بأرض العدو، وقت عقد البنت كانت الأم هي الوصية، وأنها تُزَوّج بدون استشمار فزوجها عمّها وشهد على الأم بالإذن له لاحتمال وفاة الأب، واستؤمرت البنت لاحتمال حياته، وكتب بذلك إيجاب، ونَحَلتها الأم من مالها جميع ما يظهر ببيت بناءها، وظهر بعد ذلك من البنت الرضا لمن كان يراها من النساء، وقبضت لها الأم المذكورة النقد بعد أشهر، طلعت للحضرة وحرضت عليها للضم، ثم بدا للأم والعم في ذلك، وأفسدوا البنت، وادعوا أنّ لم تُستأمر ولا حضرت، وقالوا إن البنت قد أحرقت الإيجاب المذكور، فسئل الشهود عن الشهادة فقالوا أنهم لم يعاينوا البنت وقت الإشهاد، وإنما عرفهم بها العم المذكور، فالسؤال كان ما يكون الحكم على البنت، هل عليها يمين أنها لم تعلم ولا رضيت، وهل يجب على الأم شيء من إضاعة الإيجاب، وفي إنكار الإيصاء المذكور، وفي النحلة التي نحلت إن امتنعت منها الآن؟ وهل على العم أو على الشهود حيف أم لا؟ وأبوها إلى الآن لم يُسمع له خبراً. (أبو العباس الونشريسي ، 1981،ج 3، ص 188)

-أحياناً ما كان الآباء يوصون بمن يكفل أبنائهم بعد وفاتهم فكان منهم من لا يحفظ الأمانة ويرعاها فيبدد ممتلكاته من دور ومحاصيل وكروم وغيرها وتجدر الإشارة إلى أن كفالة اليتيم من قبل أحد الأشخاص لابد أن تكون موثقة وكان على الوصي أن يكتب براءة لهذا اليتيم إذا وصل إلى حد البلوغ وقد عرف اليتامى حزنهم الدائم وتعرضهم للغبن وهو ما سجلته أمثال العوام (النبراوي نجلاء سامي، ص 20) ومن بين العقود الغرناطية التي وُجدت كوثائق بعد سقوط المملكة وثيقة حكم بإقامة وصاية على الأيتام ووثيقة تقديم وشهادتان بتقدير نفقات وصاية، وشهادة عشرة عدول على حاجة يتامى صغار إلى وصي وشهادتان بثبوت أو إعلام (لويس سيكو دي لوثينا ، 1961، ص 9)

كانت فئة "الصبيان"، الغير بالغة تعاني نفسياً بفقد الأب ربّ العائلة، فالصبي اليتيم شبّ عوده في أسرةٍ ينقصها الأب، وفي الأحيان كان يشبّ ويكبر في كنف زوج أمه إذا ما أعادت الزواج من شخص آخر وكان موضوع إعالة وكفالة اليتيم تلقى اهتمام الفتاوى لما له من أثر على المجتمع .

2-الطفل الأسير في دار الحرب:

اتسمت فترة حكم السلطان النصري "يوسف الأول" (733-755هـ/1333-1354م)، بسن قوانين للرعية جاء في إحداها؛ حظر قتل رجال الجيش النصري للأطفال والنساء ، هذا وإن دلّ على سماحة الإسلام والمسلمين في الرأفة على هذه الفئة من المجتمع (شبانة، 2004، ص، 122). كما أنّ

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الدراسات الإسبانية تحدثت عن هذه الفئة ، فذكر أن ملوك النصارى كانوا يستثنون فئة الشيوخ الكبار الطاعنين في السن والنساء والأطفال المسلمين من القتل، لكن يتمّ سبيهم ويمكن استخدامهم كسجناء أو عبيد عند النصارى، أما الفقهاء فقد ألزموا سلاطينهم بافتداء هذه الفئة، وأنه لا ينبغي إطلاق سراحهم إلاّ برفقة والديهم إن وُجدوا، ثمّ لاينبغي بيعهم مقابل المال، بل يتمّ استخدامهم في عملية تبادل الأسرى(Arèvalo, 2014, pp. 118-119).

-عاشت فئة الصبيان فترات صعبة في كنف دولة بني نصر، ذلك أن غرناطة كانت بؤرة حرب فالخطر على أرواحهم كان يلوح دائماً، وقد شبّت هذه الفئة منذ الصغر على حمل السلاح (مجهول، 2002، ص 33) للدفاع عن الإسلام فمسؤولية الجهاد كانت على الصغير والكبير، ويبدوا أن الجنود الغرناطيين كانوا يصطحبون صبيانهم في الحروب، ذلك من أجل تهيئتهم نفسياً لجو الحرب وتدريبهم على طرق واستراتيجيات الجيش الغرناطي في صدّ النصارى والهجوم عليهم.

-ومن تداعيات الحرب على فئة الأطفال عقب قرار الطرد بعد سقوط مملكة غرناطة، ذلك القرار الذي نصّ باصطحاب المسلمين أطفالهم مهما كانت أعمارهم هذا إن اختاروا الهجرة إلى بلدان كاثوليكية، أما إذا كانت هجرتهم إلى المغرب العربي فلن يسمح لهم باصطحاب أطفالهم، التي تتراوح أعمارهم ما بين سن 5إلى 12 سنة، وعليهم تركهم في إسبانيا، ليربوهم تربيةً خاصّةً في المعاهد المسيحية، ويلقونهم النصرانية، ليزرعوا في قلوبهم التعصب ضد ذويهم، وبعد نضوجهم يستعملونهم أداة للتجسس عندما يُعادون إلى أهاليهم، وينقلوا أخبار أهاليهم للإسبان (حتاملة، 2009، ص، 671)

يبدوا أن فئة الصبيان لم تسلم من مضايقات النصارى من خلال الشروط التي أنزلتها على المسلمين، حيث أنه في سنة 890هـ/1490م أصدر الملك "فرديناند" أمراً بمنع المدجنين من الخروج من مملكته ومعهم أولاد دون الأربع عشر من العمر ذلك خوفاً من فرارهم إلى دار الإسلام (أرسلان، 1925، ص، 169).

آلت الأوضاع إلى السوء، ولم يبق بيد المسلمين من وسيلةٍ للهروب من واقع التنصير سوى قتل أبناءهم (دويزار، 1993، ص 17)من البديهي أن البنية الذهنية للصبي تتعرض للضغط والانهيار، فليس من السهل أن تتكون شخصيتهم على أسس سليمة تزامناً والعيش في أرض الحرب، فالخوف والفزع يُلازم هذه الفئة على مرّ السنون، تُفيدنا إحدى الأخبار عن حالة الصبي المدجن بأرض النصارى، حيث أنه أيام

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

حكم الملك القشتالي جان الأول صدرت منه أوامر بأن كُل مسيحي يُربّي في بيته مدجّناً له الحق كُلّ الحق أن يؤدبه بالسياط (أرسلان، 1925، ص، 167)

وفي سنة 826هـ/1423م أضافت المحاكم المسيحيّة شرطاً ثقيلاً، وهو تسليط العذاب الشديد على المسلم الذي يمنع ابنه من التنصّر واعتناق الدين المسيحي (أرسلان، 1925، ص، 168) يبدوا أنّ النصارى قد استمالوا أذهان هذه الفئة بتوفير العيش الرغد ويمكن تبرير ذلك في القرار الذي أصره الدون جان سنة 780هـ جاء فيه أنّ من تنصّر من أبناء المدجنين ومات أبوه فله نصيبه من الإرث كما لو بقي مسلماً (أرسلان، 1925، ص، 169) يبدوا في تحليلنا للمعلومات المقدمة اتضح أن إرث المسلم المدجن كان يتعرض للسلب من النصارى فلا يستفيد منه الأعقاب وهذا يُعدّ شرعاً حرام، وإن دلّ هذا على سياسة التضييق على المسلمين محاولةً في تنصيرهم وصهرهم في المجتمع المسيحي.

-تذكر المصادر الإسلامية دور السلاطين في الرأفة بفئة اليتامى والأرامل، فلا غرو أن نجد مؤسس المملكة يعقد للناس مجلساً عاماً يومين كل أسبوع فترتفع إليه الظلامات (ابن الخطيب، 1973،ج 1، ص 95) وحذا حذوه أعقابه فشُغلوا بأمور الرّعية فالسلطان "محمد الفقيه" ثاني سلاطينهم انجلت في عهده الظلمات (ابن الخطيب، 2009، ص 79) "محمد بن نصر"، ثالث سلاطينهم كُتب على قبره"... المتوسّل بما أسلفوه من أعمال البرّ والجهاد، ورعاية البلاد والعباد(ابن الخطيب، 2009، ص 94) في عهد السلطان " أبا الجيوش" نصر بن محمد، أحاط المسلمين في عهده بالأزمات لكنه كان محباً للخير...قليل الشّر السلطان يوسف الأول" أبا الحجّاج "نسيج وحده" كما قال ابن الخطيب عرف عصره الازدهار وبلغت المملكة أوج قوتها (ابن الخطيب، 1975،ج 3، ص 334) " سدد الله أمور المسلمين على يده، وراخى مخنّق الشّدة على يده (ابن الخطيب، 1977،ج 4، ص 319) وبحسب ابن الخطيب فإن السلطانيين إسماعيل بن يوسف كان منحطاً في درك اللّذة متغاضياً عن أمور الرعية (ابن الخطيب، 2009، ص 152) وكذا في عهد البرميخو" محمد بن إسماعيل"، فقد كان دمث الأخلاق وعانت الرّعية في فترة حكمه (ابن الخطيب، 1989، ص، 183-184) أمّا السلطان محمد السادس " الغني بالله" فقد كان يعين الصدقات في أوقاتٍ عديدة، ويقعد لمباشرة المظالم ستة عشر يوماً في كلّ شهرٍ من شهور الأهلّة، يصل إليه فيها اليتيم والأرملة، فيفرح الضعيف، وينتظر حضور الزمن (ابن الخطيب، 1974،ج 2، ص 35)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

خاتمة:

ما يمكننا قوله من خلال استعراضنا لورقاتنا البحثية، أنّ آثار الحرب بمملكة غرناطة شكّلت هاجس خوفٍ انعكست سلباً على نفسية الأسرة النصرية، ففقدان ربّ العائلة خلق شرخاً على الأم التي عانت الأمرين بوجود أطفالٍ وبحاجتها لإكمال حياتها الزوجية لإشباع حاجتها البيولوجية، فاختارت في الغالب فكّ العصمة الزوجية بعد فترةٍ من فقدان الزوج، فمنهن من اخترن إعادة الزواج، ومنهن من طالبت بالنفقة كتعويض لها، أو بمطالبة أهل الزوج بميراثٍ كمعاشٍ لها، لكن الفئة الأكثر تضرراً من واقع الحروب كانت فئة "الأطفال اليتامى" التي عاشت فتراتٍ صعبة خاصة بوجود زوج الأم، على أن بعض المسائل قد بينت حسن معاملة زوج الأم لربيبه، وكل هذه المسائل ناقشتها وأجابت عليها المسائل الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ-قائمة المصادر:

1-ابن الخطيب لسان الدين، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، دراسة وتحقيق: محمد مسعود جبران، دار المدار الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 2009.

2- // ، الإحاطة في أخبار غرناطة، المجلد الأول، حققه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1973م، المجلد الثاني، ط1، 1974، المجلد الثالث، ط1، 1975، المجلد الرابع، ط1، 1977.

3- // ،نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تقديم وتحقيق: السعدية فاغية، مطبعة الجديدة، 1989.

4-ابن لب أبي سعيد الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، المجلد الثاني، تحقيق: حسين المختاري، هشام الرامي، إشراف: مصطفى الصمدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 2004.

5-المواق محمّد والرصّاع محمد، الأجوبة التونسيّة على الأسئلة الغرناطيّة، تحقيق ودراسة: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، ط 1، بنغازي-ليبيا، 2007.

6-مجهول، نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر (تسليم غرناطة ونزوح الأندلسيين إلى المغرب)، ضبطه وعلّق عليه: ألفرد البستاني، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، مصر، 2002.

7-ابن سراج الأندلسي أبي القاسم ، فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، جمع ودراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي-الإمارات العربية- 2000.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

8– البُرزلي أبي القاسم بن أحمد التونسي البلوي، فتاوى البُرزلي جامع مسائل الأحكام، الجزء الرابع، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2002.

9– اللخمي أبي الحسن القيرواني، الفتاوى، جمع وتحقيق وتقديم: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، د.س، الدار البيضاء – المغرب–

10– الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج3–4–5، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور:محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1981.

11–ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد فتاوى ابن رشد، السفر الثاني، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق، المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987م، بيروت–لبنان.

12–ابن عاصم محمد الأندلسي، تُحفة الحُكام في نكتِ العُقُودِ والأحْكامِ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الأفاق العربية، ط1، القاهرة، 2011.

ب–قائمة المراجع:

13– أرسلان شكيب، خلاصة تاريخ الأندلس إلى سقوط غرناطة، مطبعة المنار، مصر، 1925.

14– حتاملة محمد عبده ، موسوعة الأندلس والمغرب العربي، (الأندلس التاريخ والحضارة والمحنة)، الكتاب الأول–الجزء الثاني–دار المدار الثقافية، ط1، البليدة، 2009.

15– دوزيار حسين يوسف، المسلمون المدجنون في الأندلس، مطبعة الحسين الإسلامية، ط1، مصر، 1993.

16– شبانة محمد كمال، يوسف الأول ابن الأحمر سلطان غرناطة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2004.

17–وثائق عربية غرناطية(من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي)، حققه وقدم له وذيله بجامع مفردات مع ترجمة إلى الإسبانية: لويس سيكو دي لوثينا، نقلها من الإسبانية إلى العربية:حسين مؤنس، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية، ط1، مدريد، 1961.

3–الكتب الأجنبية:

Raul Gonzalez Arèvalo, cautivario y esclavitud en el Reino de Granada, (Siglos XIII-XVI), Vinculos de Historia, VOL 3, Universidad de Granada, 2014

4–المواقع الإلكترونية:

19–نجلاء سامي النبراوي، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطفل بالأندلس، رُفع الكتاب من شبكة الألوكة، الموقع الإلكتروني، www.j4know.com